

المصادر التشريعية لقانون حماية البيئة

بواب بن عامر

مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون بتيارت

ملخص: يتناول البحث تحديد مصادر قانون حماية البيئة الذي تأتي منه القاعدة القانونية. محدداً الإشكالات المرتبطة بإعمالها؛ فقانون حماية البيئة يتفق مع غيره من فروع القانون، في بعض المصادر، غير أنه يختلف عنها في بعضها الآخر. وهذا الاتفاق أو الاختلاف، يطبع قواعد ذلك القانون بخصائص معينة تميزها عن سائر القواعد القانونية؛ وبخاصة تميز مفاهيمه بالتغير النسبي، الشيء الذي يضيف نوع من الخصوصية.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج هامة؛ أهمها كون القانون البيئي يجب أن يكون مرهوناً بضرورة موافقته لمقتضيات التشريع البيئي؛ ذلك أن التشريع يحتل المرتبة الأولى في مصادر القانون البيئي، غير أن المتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها تخلو من تشريعات خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة تشتمل على نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية. وبالتالي يتم اللجوء للشرعية الإسلامية ثانياً، فالعرف ثالثاً، ثم أخيراً مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. هذا بالنسبة للمصادر الداخلية، أما بالنسبة للمصادر الخارجية فترتب الاتفاقيات الدولية أولاً، ومن ثمة قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية؛ ولذلك دلالاته حسب ما سيجري توضيحه من خلال البحث.

مقدمة: يقصد بمصادر قانون حماية البيئة مجموعة المنابع التي يستقي منها القاضي الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على النزاع البيئي المعروض عليه، وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد تدخل ليحدد أهم مصادر قانون حماية البيئة كما يأتي:

- نصت المادة (132) من الدستور الجزائري النافذ على أن: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ". ويلاحظ أنه يوجد إلى جانب هذا النص، نص آخر يتمثل في المادة الأولى من القانون المدني الجزائري: " يسري القانون على جميع المسائل التي تتولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، وإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة "(1).

وبناءً على ما سبق تبدو الإشكالية واضحة، فعلى القاضي بداية حسم مسألة إعمال المادة الأولى من القانون المدني من عدمه؟ كيف ذلك ولماذا؟

من جهة ثانية؛ عليه أن يحسم مسألة إلزامية الأخذ بالمصادر المحددة في المادة (132) من الدستور، ثم هل أنها واردة على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟ ثم ما المقصود بها.

من جهة ثالثة، ماذا لو أن القاضي رجع إلى المصادر المحددة أعلاه ولم يجد حلاً للنزاع البيئي، فهل له أن يدفع بعدم وجود حل للنزاع أم يلجأ إلى مصادر أخرى؟ وفي هذه الحالة الأخيرة ما طبيعة هذه المصادر وما فحواها؟

¹ تقابلها المادة الأولى من القانون المدني المصري، حيث قضت بأن: " تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة ".

للإجابة على هذه التساؤلات يمكن قول ما يأتي:

1- إن المادة الأولى من القانون المدني الجزائري. يمكن تطبيقها وإعمالها في هذا الصدد، ذلك أنها لا تخص فقط المواد المدنية والتجارية، ويستدل على ذلك بما ذهب إليه الفقه المصري من أنه: " يعتبر ورود هذا النص - أي المادة الأولى من القانون المدني المصري والتي تقابلها المادة الأولى من ق . م . ج - في صدر الباب التمهيدي له، أن يكون المقصود به بيان مصادر القانون في فروع القانون بأسرها، إذ أن الأحكام التمهيديّة في ذلك الباب أحكام عامة يتناول تطبيقها فروع القانون المختلفة، حيث يعتبر القانون المدني بمثابة الشريعة العامة للقانون الخاص وحتى بعض فروع القانون العام⁽²⁾. ويقابل هذا الرأي رأي آخر يعتمد في فكره على خصوصية قانون حماية البيئة، حيث يقول بأن قواعد هذا القانون يطبعها خصائص معينة تميزها عن سائر القواعد القانونية. ورأي الباحث يتجه إلى ترجيح القول الأول، وذلك على مسار العديد من فروع القانون الداخلي، وبناءً عليه فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر: الأول، مصادر داخلية، والثاني مصادر دولية.

1-1- المصادر الداخلية: تتنوع المصادر الداخلية لقواعد قانون حماية البيئة بين مصادر رسمية أو أصلية، ومصادر تفسيرية أو احتياطية، ويندرج ضمن الطائفة الأولى، التشريع، الشريعة الإسلامية والعرف، وينطوي تحت الطائفة الثانية كل من القضاء والفقه ونتناول تلك المصادر تباعاً.

1-1-1- التشريع: التشريع هو مجموعة القواعد المكتوبة أو المسطورة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة. وإذا كان التشريع يعتبر بوجه عام أهم المصادر الرسمية للقواعد القانونية في المجالات التي تضطلع الدولة بتنظيمها، إلا أنه في مجال حماية البيئة لم يرقى بعد، وربما ظل كذلك مدة أطول، إلى أن يشكل تقنياً متكاملًا يكفل تنظيم أنشطة الإنسان وأثرها على البيئة، وتحقيق حماية فعالة لها.

إن المتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل قوانين عامة تشتمل على بعض نصوص متفرقة تتكلم عن تلك الحماية بشكل تبعي؛ كقوانين الصيد ونظافة الموانئ، أو المجاري المائية... إلخ.

على أن بعض الدول ذهبت في اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ على البيئة مبدأً دستورياً، من ذلك الهند، حيث نص الدستور الهندي في تعديله لعام 1976 صراحة بمقتضى المادة (1/48) على أن: " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد " كما نصت المادة (1/52) من الدستور ذاته على أنه يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعية، بما فيها الغابات، والبحيرات، والحياة البرية، والشفقة بالمخلوقات الحية⁽³⁾.

وإذا كان هذا هو حال التشريع العادي والأساسي، فإنه بالنسبة للأنظمة الفرعية أو اللائحية، باعتبارها مصدراً رسمياً مهماً من مصادر القاعدة القانونية، يلاحظ كثرتها وتنوعها. ذلك أن المنظم قد يكتفي في النظام العادي للبيئة بوضع الأسس العامة تاركاً الكثير من التفاصيل لقرارات تصدر عن السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة، حتى يمكن لها أن تواجه ظروف الحماية البيئية من مكان إلى آخر ومن وقت إلى آخر، فلا يجدر بالنظام العادي الإغراق في تفاصيل قد تحتاج إلى الوقوف على بعض المعلومات الفنية والتقنية والصناعية، مما يحسن معه أن يترك الأمر لمعالجة السلطة التنفيذية عن طريق اللوائح أو الأنظمة الفرعية، وهذا ما يميز قانون حماية البيئة بالطابع الفني. وتعدد الأنظمة الفرعية أو

² عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، بيروت، دار النهضة العربية، ص 85-86

³ مشار إليها في: سلوى شعراوي، وضع السياسات البيئية في مصر، الجامعة الأمريكية، 1997، ص 27.

اللوائح والقرارات التنفيذية في مجال حماية البيئة يمكن ملاحظته في النظم القانونية المقارنة كافة التي تولي اهتماماً بمشكلات البيئة.

1-1-2- الشريعة الإسلامية: المتأمل في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يدرك؛ من غير عناء، اشتغالها على قواعد تنظم البيئة، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوا منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين "(4). والمعنى أننا قد هيأنا ليوسف عليه السلام بيئة ووسطاً.

وقد وردت البيئة في القرآن الكريم بتنظيم آخر يعنى بالأرض، حيث هيأها الله تعالى لمخلوقاته بالماء والهواء والترية، حيث جعل خلافتها للإنسان مجرد عن تلك العناصر وغيرها، فهي مجموع من المواد والعناصر الحية وغير الحية التي تشكل وسطاً حيوياً ملائماً ليعيش الكائنات والأحياء بنظام يرسمه الإنسان وفقاً لمتطلبات الحياة، والتجمع الإنساني.

وقد تكلم الله تعالى عن تسخير الأرض وتذليلها للإنسانية؛ في قوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور "(5). وقوله سبحانه وتعالى: " الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم "(6).

ومن هنا يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية سبقت علوم العصر في تنظيم البيئة، حيث يتضح أنها تعنى بالوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعله مهياً للحياة والبقاء، والعناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحاً للحياة، تلك التي خلقها الله تعالى فأحكم نظامها، وهي المواد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والترية والماء ... الخ.

1-1-3- العرف: يقصد بالعرف، في قانون حماية البيئة، مجموعة القواعد التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجزت العادة بإتباعها منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة واجبة الاحترام. وفي مجال الأنظمة الداخلية، يمكن القول بأن دور القواعد القانونية العرفية ما زال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة، فالأمر ما زال يتعلق بمجرد عادات لم ترق بعد إلى مرتبة العرف. ففي مجال التلوث البحري مثلاً، وهو أهم أنواع التلوث البيئي، لا يرجع الاهتمام بمكافحته أو السيطرة عليه إلا في النصف الثاني من القرن العشرين⁽⁷⁾ كما يمكن القول بأنه لا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة، وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمّة العامة، مثل الاستعمال المعقول، الضرر الجوهري، الآثار الخطيرة للتلوث، الخطر المحقق ... الخ.

1-2- المصادر الخارجية: بالنظر إلى الطبيعة الذاتية لمشكلات البيئة، فإن المصادر الدولية للقواعد القانونية التي تعمل على تحقيق تلك الحماية، ليست بأقل أهمية من المصادر الداخلية. وينضوي تحت لواء هذه المصادر، المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، والمبادئ القانونية العامة.

1-2-1- الاتفاقيات الدولية: تأتي الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد حماية البيئة. وكما يقول البعض فإن الاتفاقيات الدولية هي في المرحلة الحالية لتطور قانون البيئة، من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم هذا القانون، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها، الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة.

⁴- سورة يوسف، الآية (56).

⁵- سورة الملك، الآية (15).

⁶- سورة البقرة، الآية (21-22).

⁷ - Shinn. International Policies. P 48

وهذا يقتضي أيضاً وجود منظمات دولية ذات إمكانيات فنية ومالية، تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد قانون حماية البيئة. وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة تحت رعاية تلك المنظمات.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية نذكر الاتفاقية المبرمة في لندن عام 1954 والمعدلة في أعوام 1962، 1969، 1971 والخاصة بمنع تلوث البحر بزيوت البترول، والاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسل سنة 1969 والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، والاتفاقية المبرمة في بروكسل سنة 1969 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، واتفاقية أسلو لعام 1972 المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات، واتفاقية لندن لعام 1972 الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، واتفاقية باريس لعام 1984 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الجوية، نذكر اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، اتفاقية فيينا لعام 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية.

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة البرية، نذكر اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية، واتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، واتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والموارد الطبيعية الأوروبية.

غير أننا نلاحظ على الاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر قانون حماية البيئة عدة أمور منها:

- أنه لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية الوسط الطبيعي أو البيئة بوجه عام، فالواقع أن الأمر يتعلق من ناحية باتفاقيات نوعية، تعالج نوعاً من أنواع التلوث البيئي أو الأخطار التي تهدد التوازن الإيكولوجي للبيئة الطبيعية.
- أنه على الرغم من الطابع الدولي لتلك الاتفاقيات، فإن المبادئ القانونية العامة التي تشتمل عليها، تعد مصدراً لقواعد قانون حماية البيئة، وتكون جزءاً من القانون الداخلي للدولة، إذ ما صادقت على الاتفاقية⁽⁸⁾.
- أنه رغم اعتبار الاتفاقيات الدولية من المصادر المهمة لقواعد قانون حماية البيئة، فإن عدد الدول التي تنضم لها وتصادق عليها، يكون ضئيلاً في غالب الأحيان، مما يؤثر على فعاليتها.

1-2-2- قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية: يرجع الفضل في إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة إلى المنظمات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، العامة منها والمتخصصة، كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومجلس أوروبا، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وقد صدر عن تلك المنظمات وغيرها العديد من القرارات والتوجيهات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية، كقرارات تحديد الملوثات الهوائية، والنسب أو المستويات المسموح بها من تلك الملوثات، كنسب الرصاص في البنزين، ونسب الكبريت في أنواع الوقود السائل، ومستويات انبعاث صوت الطائرات النفاثة الأسرع من الصوت، والتوجيهات الخاصة بنوعية مياه الشرب، والمياه العذبة

⁸- ينظر: المادة 138 من الدستور الجزائري.

الصالحة لحياة الأسماك، والقرارات الخاصة بمنع الاتجار في الحيوانات البرية المهددة بالانقراض، وبإنشاء المحميات الطبيعية⁽⁹⁾.

وتعتبر القرارات والتوجيهات الصادرة عن المنظمات الدولية من الروافد المباشرة للقواعد القانونية لقانون حماية البيئة، لاسيما إذا احتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت عامة ومجردة، وملزمة لمن تخاطبهم؛ وهي تصير كذلك إذا كان القرار يتضمن حقيقة شرعية، بإرسائه لتصور معين بخصوص مركز قانوني محدد، بحيث يصبح حجة على الكافة.

أما عن المؤتمرات، فنذكر على سبيل المثال مؤتمر الأمم المتحدة الذي دعت له بناءً على قرار الجمعية العامة سنة 1972 بمدينة استكهولم السويدية، وقد أسفر المؤتمر على الإعلان البيئي الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع، والذي احتوى على 26 مبدأ و109 توصيات على درجة بالغة من الأهمية⁽¹⁰⁾. وهناك التوصيات والإعلانات التي تصدر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تعد مصدراً لا يستهان به لقواعد حماية البيئة.

ولا شك أن ما يصدر عن المؤتمرات الدولية حول البيئة، كالمؤتمر الذي انعقد في جنيف عام 1990، والمؤتمر الذي انعقد في البرازيل عام 1992 حول البيئة والتنمية، قد ساهما في إرساء مبادئ الحفاظ على البيئة والتي تدخل في البناء العام لقانون حماية البيئة.

1-2-3- مبادئ القانون وقواعد العدالة: وهي مجموعة الأحكام والقواعد التي يقوم عليها النظام القانوني الداخلي وأنظمة المجتمع الدولي، يضاف إليها تلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها، والتي يمكن أن تكون أحد المصادر التي تستقى منها القواعد القانونية.

ومن المبادئ التي يقال بدخولها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، حيث لا يسوغ لدولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة يمكن أن تسبب أضراراً لدولة مجاورة أخرى، كالأنشطة النووية والغازات الضارة المنبعثة منها، وتلويث المياه البحرية. وهناك أيضاً مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، واتخاذها أساساً للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة. وكذلك مبدأ بذل العناية المعقولة في منع التلوث البيئي.

ويلاحظ على المبادئ العامة، في مجال حماية البيئة، أمران:

- أن تلك المبادئ ما زالت محدودة إلى أقصى درجة، الأمر الذي يشكك في كفايتها بمفردها لاستنباط القواعد التي تنظم علاقة الإنسان بالطبيعة، وتكافح أعماله التي تخل بتوازنها الطبيعي.
- أنه ما زال يعتريها الكثير من الغموض، وفي غالب الأحيان يصعب إيجاد معيار فاصل بينها وبين القواعد العرفية لحماية البيئة.

1-3- مدى جواز اعتبار الفقه والقضاء من مصادر قانون حماية البيئة: من المصادر التفسيرية للقانون، آراء علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد النظامية، والقضاء وما يصدره من أحكام، لكن التساؤل يثور بمدى جواز اعتبارهما مصدران لقانون حماية البيئة محل الدراسة، وهنا يجدر بنا القول أن الفقه قد لعب دوراً كبيراً في مجال التنبيه إلى المشكلات القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية. وقد ظهر ذلك جلياً أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة

⁹ ينظر: رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 134 وما بعدها.
غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، عمان، الأردن، 2001، ص 78.

¹⁰ Declaration of the UN Conference on the Human Environment. UN doc . A/ conf. 48/14 - 10.

الأول للبيئة الذي انعقد بمدينة استكهولم بالسويد عام 1972 كما أشرنا سابقاً، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الأيكولوجي. ولا خلاف في أن كتابات الفقهاء في مجال حماية البيئة سوف تكون عوناً عند وضع الأنظمة الوطنية أو الاتفاقية المتعلقة بتشريعات حماية البيئة.

أما بالنسبة للقضاء وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام، ينهض بدور بناء وإرساء القواعد القانونية في مجال حماية البيئة، غير أن الملاحظ أن الأحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي، وإذا كنا قد قررنا أن القضاء يعتبر من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، فإن دوره سيكون خلاقاً في مجال قانون حماية البيئة. فطبيعة المشكلات البيئية تقتضي عرضها على محاكم تحكيم مشكلة من قضاة وخبراء فنيين، وتلك المحاكم لن تتقيد بما تتقيد به الهيئات القضائية من عدم الخروج على النصوص القانونية، بل لها أن تستند إلى موجبات العدالة ومبادئ القانون الطبيعي، مما يجعل لها دوراً إنشائياً واضحاً في نطاق القانون البيئي، وبالتالي لن يقتصر دور القضاء على مجرد تفسير القواعد القانونية المنظمة لحماية البيئة.

2- بخصوص الإجابة على الإشكالية الثانية، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الشريعة الإسلامية كمصدر من مصادر القانون بوجه عام، وهذا تجسيدا للمبادئ التي أقرها الدستور الجزائري الصادر بموجب استفتاء شعبي بتاريخ 1996/11/28، فقد نصت المادة (2) منه على أن: "الإسلام دين الدولة"، وكذلك المادة (178) منه التي نصت على أنه: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس الإسلام باعتباره دين الدولة" ومن باب أولى احتراماً لمبدأ دستورية القوانين لا يجوز أن يمس أي نص تشريعي الإسلام، وبذلك فإن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدراً رسمياً لقانون حماية البيئة، على خلاف ما يرى البعض، وبالتالي فإنه في حالة خلو المصادر الرسمية من نص فاصل في المنازعة البيئية، فللقاضي الرجوع إلى الشريعة الإسلامية ويكون في ذلك ملزماً بتطبيق أحكامها، دون أن يكون ذلك متروك لقناعته الشخصية.

3- وأخيراً فإن القاضي في حالة عدم وجود حكم قانوني للمسألة المعروضة أمامه في المصادر المحددة بالمادتين الأولى من القانون المدني الجزائري، والمادة (132) من الدستور الجزائري النافذ فإنه وتحت طائلة عقوبة جريمة إنكار العدالة⁽¹¹⁾، في حالة عدم فصله في النزاع دعواً بعدم وجود نص قانوني، فإنه يلجأ إلى مصادر أخرى أياً كانت هذه المصادر سواء الشريعة الإسلامية أو القانون الأجنبي، المبادئ القانونية العامة... إلخ، ويستخرج منها حلاً يفصل به في النزاع دون اشتراط أن تتم الإشارة إليه في متن الحكم أو القرار القضائي.

خاتمة الدراسة: من خلال ما تقدم بيانه، يمكن القول أن القاضي إذا ما عرض عليه منازعة بيئية فإن عليه الرجوع إلى إعمال المادة (132) من الدستور النافذ والمادة الأولى من القانون المدني الجزائري؛ أي عليه الرجوع إلى المصادر الرسمية، وفي حالة عدم وجود نص فاصل في النزاع عليه الالتجاء إلى المصادر التفسيرية، وبذلك تتحدد مصادر قانون حماية البيئة في نوعين من المصادر:

- المصادر الرسمية متمثلة في الاتفاقيات الدولية وقرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية، التشريع، الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون وقواعد العدالة.

¹¹- حيث نصت المادة (136) من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، على أنه: "يجوز محاكمة كل قاض أو موظف إداري بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف بعد أن يكون قد طلب إليه ذلك، ويصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك من رؤسائه ويعاقب بغرامة من 750 إلى 3000 دج وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرين سنة"

- المصادر التفسيرية متمثلة في الاجتهاد القضائي والفقه، وكل مصدر آخر يستقي منه القاضي حلاً للنزاع المعروض أمامه.